دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21

The Role of the Independent Electoral Authority in Strengthening Electoral Governance in Algeria 01-21

بلباي فاطمة الزهرة* طالبة دكتوراه
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر
عضو مخبر العلوم السياسية الجديدة
fatimazahra.belbey@univ-msila.dz

رداوي عبد المالك أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر
عضو مخبر العلوم السياسية الجديدة
abdelmalek.redaoui@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:2024/10/24	تاريخ القبول:2024/12/04	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الإدارة الانتخابية، والحوكمة الانتخابية كمفهومين أساسيين ومستحدثين في مجال الانتخابات، و إبراز دور الإدارة الانتخابية في الجزائر، بالتحديد في ظل الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لقد منح هذا الأمر الإدارة الانتخابية في سياق نصوصه ومواده القانونية أدوارا كبيرة وصلاحيات واسعة، جعلت من هذه الهيئة المعروفة باسم السلطة المستقلة للانتخابات آلية لتحقيق وتعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية القبلية والآنية والبعدية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الانتخابية ؛ السلطة الوطنية المستقلة ؛ العملية الانتخابية ؛ الأمر 01-21؛ الجزائر.

*المؤلف المرسل : بلباي فاطمة الزهرة.

Abstract:

This study attempted to highlight the electoral administration, electoral governance as basic and innovative concepts in the field of elections, and to highlight the role of the electoral administration in Algeria,

specifically under Ordinance No. 01-21 of 10 March 2021 containing the Organic Law on the Electoral System.

In the context of its provisions and legal provisions, this order has given the Electoral Administration significant roles and powers, making this body known as the Independent Electoral Authority a mechanism for achieving and enhancing integrity, transparency and electoral accountability at all stages of the tribal, timely and remote electoral process.

Keywords: Electoral Governance ; Independent National Authority ; Algeria ; Electoral Process ; Order 01-21.

مقدمة:

عرفت الجزائر في إطار التنافس السياسي والتداول على السلطة عدة أشكال للإدارة التي تقوم على عملية تنظيم وإجراء الانتخابات، من بينها الإدارة الحكومية، والتي أفرزت تجديدا وتأكيدا للنخبة الحاكمة، وقد أسفر عن ذلك عدم رضا شعبي على الممارسات الانتخابية داخل هاته الإدارة.

بعد ذلك جاءت عدة إصلاحات وتعديلات من طرف المشرع الجزائري محاولة منه لتدارك تبعية الإدارة الانتخابية لمؤسسات الدولة وجعلها أكثر استقلالية للقيام بعملها بحيادية وشفافية أي حوكمة تسييرها وفقا لمبادئ الحوكمة الانتخابية.

في هذا السياق جاء الأمر رقم 01-21 لتعزيز الحوكمة الانتخابية انطلاقا من دور السلطة المستقلة للانتخابات ومنحها صلاحيات ومهام تدعم دورها في تعزيز الحوكمة الانتخابية.

الإشكالية: تأسيسا على ذلك تُطرح الإشكالية التالية: ما مدى صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز الحوكمة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21 ؟

ينبثق على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بكل من السلطة الوطنية للانتخابات بالجزائر والحوكمة الانتخابية؟

- فيم تتمثل الصلاحيات الإشرافية لرقابة السلطة الوطنية للانتخابات في ظل الأمر 01-21؟

الفرضيـة: للإجابة على الإشكالية المطروحة اقترحت الفرضية التالية: تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات دور مهم وموقع أساسي في تعزيز الحوكمة الانتخابية، ويتجلى دورها من خلال صلاحياتها ومهامها الإشرافية والرقابية الواسعة على العملية الانتخابية بشكل مسؤول وحيادي وشفاف بحسب نصوص مواد الأمر رقم 01-21.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في إطار السلطة الوطنية المستقلة كبنية ووظيفة وحجمها التنظيمي والهيكلي في إيضاح دورها في متابعة الانتخابات وكمؤسسة لها وزنها وموقعها في مكافحة الفساد في المجال الانتخابي بالجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 لتحقيق مفهوم أوسع هو الحوكمة الانتخابية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة المستقلة وهيئاتها في ظل الأمر رقم:01-21، معرفة مفهوم الحوكمة الانتخابية، وأخيرا اكتشاف و إبراز دور وأهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الأمر رقم01-21 في تعزيز الحوكمة الانتخابية.

منهج الدراسة: تم الاعتماد في هذا المقال على المنهج القانوني الذي فرضته طبيعة الدراسة، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز المفهوم والتنظيم المميز للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومفهوم الحوكمة الانتخابية، وكذا إبراز دورها حسب نصوص المواد القانونية، بغية الوصول إلى نتائج واستنتاجات توضح دور السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مهمة في الإدارة الشفافة والنزيهة للعملية الإنتخابية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لمعرفة و ادراك دور الادارة الانتخابية في الجزائر و أهميتها في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ومختلف مبادئ الحوكمة الانتخابية كان من الضروري تحديد مفهومها عن طريق تعريفها و معرفة التنظيم الخاص بها ضمن هذا المحور.

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

باعتبار أن الإدارة الانتخابية الإطار العام للسلطة المستقلة للانتخابات، فقد تم تحديدها كما يلي:

الإدارة الانتخابية؛ عبارة عن جهاز انتخابي، وهو الهيئة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، وعن المهام التي يمكن أن تشمل حفظ وتنظيم اللوائح الانتخابية، وتسجيل الناخبين وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والإشراف على الانتخابات، والتصويت

وفرز الأصوات ونشر النتائج وحل النزاعات[1]، لقد ركز هذا التعريف على الإدارة الانتخابية كبنية وهيكل مسؤول عن العملية الانتخابية.

ويقصد بالإدارة الإنتخابية أيضاً الطريقة التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات مثل تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع، استقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين، فضلا عن تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعدّ وفرز الأصوات وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات[2].اتجه هذا التعريف إلى وظيفة هذه الإدارة حيث تقوم بمجموعة من المهام التنظيمية لمجريات وفعاليات الانتخابات.

وقد ركزت هذه الورقة البحثية على الإدارة الانتخابية بالجزائر في ظل الأمر 01-21 كجهاز ووظيفة في آن واحد لإبراز دورها كآلية معززة للحوكمة الانتخابية.

وللإدارة الانتخابية ثلاث أشكال رئيسية هي الإدارة المستقلة للانتخابات، الإدارة الحكومية للانتخابات والإدارة المختلطة للانتخابات التي تمزج بين الإدارة الحكومية والإدارة المستقلة.[3]

حيث تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر نهجا جديدا من أشكال الإدارة الانتخابية التي تتمثل في الإدارة المستقلة، انتهجته الدولة الجزائرية من أجل تكريس الديمقراطية والقضاء على الفساد في المجال الانتخابي.

والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر هي آلية مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 الذي نصت المادة الثانية منه على أن: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" وفي نفس السياق جاء تنظيمها الداخلي[4]، لقد ركز هذا التعريف على الاتجاه القانوني البنيوي للسلطة وكيفية تنظيمها.

كما تُعرّف أيضا بأنها: "سُلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة لاسيما تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها وتستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تُمارَس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة"[5]، ركز هذا التعريف على الجانب السياسي المتمثل في تكريس الديمقراطية وتعزيز النظام الانتخابي

من أجل تحقيق معايير الحوكمة الإنتخابية المتمثلة في النزاهة والاستقلالية والشفافية وغيرها.

تعتبر أيضا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية[6]، فهي الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كافة جوانب العملية الإنتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها.[7]

تأسيسا على ما سبق من تعريفات فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الإدارة الإنتخابية التي تختص بتسيير العملية الإنتخابية، ابتداء من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات، هدفها الرئيسي مكافحة الفساد الانتخابي وتحقيق حوكمة إدارة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها من خلال الرقابة والإشراف وفقا للمعايير والمبادئ الدولية للانتخابات.

ثانيا: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21

يستند تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضرورة امتداد اختصاصها إلى كامل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني وعلى مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهذا عبر وضع هيكلة دقيقة على المستويين المركزي والمحلي بغية تمكينها من أداء دورها على أكمل صورة، حيث تتشكل السلطة الوطنية للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وهي مجلس السلطة المستقلة ورئيسها، وكذا ممثليات محلية وممثليات دبلوماسية خارج الوطن.

1-مجلس السلطة المستقلة: يعرف أيضا بالجهاز التداولي للسلطة ويتكون من عشرين عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات، من بينهم عضو واحد ممثلا للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، بعدما كان عددهم 50 عضوا منتخبين وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الأمر رقم01-21 ما يلي[8]: أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، وألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه، وألا

يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

وتدل هذه الشروط على صرامة اختيار الأشخاص ليكونوا أعضاء في السلطة، وفقا لمبادئ الحياد والمهنية والشفافية لإدارة العملية الانتخابية في سياق ما يتطلبه العمل التداولي وما تقتضيه المصلحة الوطنية والشعبية.

- صلاحيات المجلس: بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهة مستقلة كُلفت بإدارة العملية الانتخابية بمساعدة مجلس السلطة، لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث يمارس مجلس السلطة وفقا للمادة 26 الصلاحيات الآتية:

- الإعداد: يقوم بإعداد برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار بإنصاف وعدالة، كما يقوم باستقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية، كما يعد قوائم أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويقوم أيضا بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الإنتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

- المصادقة: يقوم الجهاز التداولي بالمصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها، والمصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة، وكذا المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، ويصادق أيضا على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة[9]، كما يقوم أيضا بالمصادقة على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات.

- الاستقبال وإبداء الرأي: يقوم باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من دستور 2020، كما يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

ويبدو مما سبق أن الأمر رقم 21-01 منح للجهاز التداولي صلاحيات واسعة في كل ما يتعلق بالانتخابات ابتداء من إبداء الرأي في مشاريع القوانين إلى غاية تنفيذها وتطبيق إجراءاتها تنظيما وتنفيذا.

وباعتبار مجلس السلطة المستقلة مجلسا تداوليا فقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 01-21 على أن مجلس السلطة يمكن استدعاؤه من طرف رئيسها أو ثلثي 3/2 أعضائها (أي 14 عضواً) من أجل التداول في قراراتها، وهذا من شأنه أن يجعل تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشفافية تامة دون تسلط من رئيسها مما يضمن استقرارها وإبعاد شبهة التزوير عنها، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري وضع شروطا دقيقة لتفادي كل ما قد يوقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعملها تحت طائلة الغش والتزوير.

2- رئيس السلطة المستقلة: يُعرَف بالجهاز التنفيذي للسلطة، يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وله أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، ويحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة وكذا نظام تعويضاتهم، وتتمثل صلاحيات رئيس السلطة الوطنية فيما يلي:

- الرئاسة والتنفيذ: حيث أنه يرأس المجلس التداولي وينفذ مداولاته.
- الاستدعاء والإخطار: فهو الذي يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- التوجيه والتنسيق: حيث يوجه وينسق أعمال المجلس، وينسق أيضا مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- التمثيل والتعيين: بحيث يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي[10]، كما يمثلها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية كما أنه يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس، كما يُعين ويُسخِّر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وكذا تنصيب وتعيين الأعضاء في السلطة وإنهاء مهامهم.
- التعبئة: حيث يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية الاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- الإعداد والإعلان: فهو يتولى إعداد التقرير الخاص بالعمليات الإنتخابية والاستفتائية وينشره بعد مصادقة المجلس عليه، كما يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

- الآمر بالصرف والتوقيع: فهو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة للانتخابات، كما يتولى التوقيع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذه.[11]

- ممارسة السلطة الرئاسية: حيث أنه يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات.

3- المندوبيات المحلية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: للسلطة الوطنية امتدادات على المستويين المحلي والخارجي[12]، بالنسبة للمستوى المحلي تتمثل في المندوبيات الولائية والبلدية الموجودة في كل ولاية، فالمندوبات الولائية وفق المادة 33 من الأمر المذكور سلفا [13]؛ تتشكل من 03 إلى 15 عضو حسب عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة، ويكون تعيينهم بموجب قرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن ذات الأمر لم ينص على عدد أعضاء المندوبيات البلدية، أما بالنسبة للمستوى الخارجي فهي تتمثل في المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ولم ينص الأمر رقم 01-21 السالف الذكر على عدد أعضاء أو تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج واكتفى في بالتنصيص على أن رئيس السلطة المستقلة من يشكل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار.

وتمارس المندوبيات الولائية مهامها برئاسة مُنَسّقها المنفذ لتعليمات وقرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما المندوبيات البلدية فتعمل تحت سلطة منسقها كما تعمل تحت سلطة المندوبية الولائية حيث لا يمكن لأي مندوبية سواء كانت ولائية أو بلدية أن تتعدى دائرة اختصاصها، كما تعمل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج برئاسة منسقها تنفيذا لتعليمات وأوامر رئيس السلطة ومجلسها.[14]

بناءا على ما سبق فالأمر رقم 01-21 قام بتنظيم السلطة الوطنية كبنية وكوظيفة حيث قام بتحديد تشكيلتها وضبط صلاحيات هيئاتها على المستويين المركزي والمحلي،

وشروط العضوية فيها بالتشديد على انتقاء أعضائها وهي جوانب ضرورية لتحقيق معايير النزاهة والشفافية والمسؤولية في العملية الانتخابية والقضاء على الفساد والتزوير الانتخابي من أجل إنجاح الفعاليات الانتخابية وتحقيق نزاهتها.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة الانتخابية

ضمن إطار مفهوم الحوكمة الانتخابية ،تبرز لنا ملامح المبادئ و المعايير الضرورية واللازمة لعمل الادارة الانتخابية في الجزائر المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تحسين العملية الانتخابية والقضاء على التزوير الانتخابي و الفساد الانتخابي.

أولا: تعريف الحوكمة الانتخابية

تكمن أهمية هذا المصطلح في أنه يقدم منظورا جديدا لكيفية تعزيز مصداقية العملية الإنتخابية حيث تشير الأدبيات الحديثة أن الحوكمة الإنتخابية أصبحت تعد متغيرا جوهريا في الدراسات الخاصة بالتحول والترسيخ الديمقراطي، خاصة تلك الدراسات المرتبطة بالبحث عن المعايير والقيم مثل دراسة النظم الحكومية، تجسيد القواعد الانتخابية.[15]

وجاءت التعريفات الأجنبية لمصطلح الحوكمة الانتخابية: في نفس هذا السياق المتعلق بالدراسات التي تبحث عن المعايير والقيم مثل دراسة النظم الحكومية، تجسيد القواعد الانتخابية، فيعبر كل من الباحثان Andreas Schedler وShaheen Mozaffar أول من قدما تعريفا متكاملا لمفهوم الحوكمة الانتخابية في المجلة الدولية للعلوم السياسية The International journal of political Science ، حيث عرفا الحوكمة الانتخابية على أنها: "تشير إلى مجموعة واسعة من النشاطات التي تنشأ وتعزز البعد المؤسسي للتصويت والمنافسة الانتخابية وتشمل الحوكمة الانتخابية ثلاث عمليات أساسية هي: صنع القوانين، تنفيذ القوانين وتحكيم القوانين".

وتشمل عملية الصنع وضع القواعد المؤسسة للعملية الانتخابية، في حين يسهم تنفيذ القوانين في تكريس هذه القواعد في تنظيم العملية الانتخابية، ويختص تحكيم القوانين بحل النزاعات التي تعترض مسار العملية الانتخابية.[16]

كما يعرف كل من Andrew Reynolds وElklit Jorgen الحوكمة الانتخابية بأنها: "أحد فروع الدراسات المرتبطة بالدمقرطة التي تركز على دراسة القواعد المعززة

لمصداقية العملية الانتخابية والإجراءات المؤسسية والتنظيمية التي تحفظ إدارة العملية الانتخابية وفقا لأسس الشفافية والاستقلالية".

يركز هذا التعريف على ضرورة دراسة القواعد أي طبيعتها والتي من شأنها أن تضمن تسيير موافق للديمقراطية ومبادئها سواء على مستوى التنظيم أو الإجراءات الأمر الذي يدعم قيم المشاركة والتنافسية.

في حين ترى الباحثة البرازيلية Gabriela da Silva Tarouco أن الحوكمة الانتخابية هي: "عملية بناء مؤسسات لإدارة العملية الانتخابية تعمل وفق مبدأ الاستقلالية في التمهيد وتنظيم العملية الانتخابية ومعالجة الطعون الانتخابية".

يركز تعريف الباحثة على أن الحوكمة الانتخابية تسعى لإنتاج وبناء مؤسسات تدير العملية الانتخابية بال استناد إلى مبدأ الاستقلالية خلال مراحل العملية الانتخابية ومسارها وهي بذلك تؤسس للمبادئ العامة التي تتحلى بها الإدارة الانتخابية الجيدة خاصة مبدأ الاستقلالية.

- التعريفات العربية لمصطلح الحوكمة الانتخابية: من بين الاجتهادات للباحثين العرب لمحاولة تعريف الحوكمة الانتخابية نذكر ما يلي:

يرى طارق زياد أبو هزيم أن الحوكمة الانتخابية: "هي إخضاع منظومة العملية الانتخابية المتكاملة والمكونة من الإجراءات ذات الطبيعة التنفيذية للقوانين والتعليمات، للتقييم والتحليل استنادا إلى مجموعة من المعايير ذات العلاقة".

في حين يعرفها سمير كيم بأنها: "مجموعة الآليات والعمليات الهادفة إلى إيجاد مؤسسات انتخابية تعمل على تنظيم وهيكلة العملية الانتخابية وفقا لمبادئ الاستقلالية والشفافية على مدار المسار الانتخابي".

يركز التعريفين الأخيرين على العمل وفقا للمعايير الديمقراطية في العمليات الانتخابية وإجراءاتها وذلك من خلال إيجاد مؤسسات تنظيم وهيكلة تعمل على ذلك.

تأسيسا على مجموعة التعريفات المقدمة حول مفهوم الحوكمة الانتخابية نخلص إلى التعريف الإجرائي الذي يعرف الحوكمة الانتخابية بأنها مجموعة من الآليات والعمليات التي تهدف إلى أمرين رئيسين هما:

- الأول: يتعلق بالجانب المؤسسي حيث تهدف الحوكمة الانتخابية إلى إيجاد وبناء مؤسسات فاعلة لإدارة العملية الانتخابية جيدا.

- الثاني: يتعلق بالجانب الوظيفي لهذه المؤسسات وهو العمل على تنظيم، هيكلة وإجراء العملية الانتخابية أو المسار الانتخابي، وذلك وفقا لمبادئ الديمقراطية خاصة مبدأي الاستقلالية والشفافية على مدار الفعاليات الانتخابية وخلال مسارها.

ثانيا: مرتكزات الحوكمة الانتخابية

يقوم مفهوم الحوكمة على مجموعة من المعايير يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- المسائلة: وتعتبر المسائلة أهم مؤشر من مؤشرات الحوكمة الجيدة، وتتجسد من خلال ثلاثة مستويات هي: المسائلة السياسية المتمثلة في الانتخابات، والمسائلة الإدارية التي ترتبط بالرقابة بمختلف أنواعها في المنظمات، والمسائلة الاجتماعية المتمثلة في مسائلة المواطنين للحكومة.

- الشفافية: يستند هذا المعيار على التدفق الحر للمعلومات الكافية والمفهومة، حيث يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها مباشرة، وبالتالي إتاحة المعلومات الكافية لكل المواطنين، وهي توفر مختلف الإحصائيات المتعلقة بالسياسة المالية والنقدية والاقتصادية التي لها دور في توجيه السياسات الاقتصادية.

- حكم القانون: ويعني أن المواطنين متساويين أمام القانون بغض النظر عن الاختلاف في اللون والجنس والدين....، وعلى القانون ذاته أن يكون ديمقراطيا أي يمثل مخرج مؤسسة تشريعية تمتلك شرعية الانتخاب وتقنية التشريع يطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة.[17]

- المشاركة: وهي تعبر عن حق المواطنين في الإسهام في صنع وتنفيذ السياسة العامة وهو ما يعزز الاندماج الاجتماعي ويحول دون اتساع نطاق التهميش على أسس اجتماعية و اقتصادية واجتماعية، وتضمن المشاركة الجماهيرية استمرار السياسات لفترة طويلة.

العنوان الفرعي الثالث: مستويات الحوكمة الانتخابية

تأسيسا على ما تقدم من التعريفات السابقة الذكر والتي تشرح مفهوم الحوكمة الانتخابية، يمكن تحديد ثلاث مستويات رئيسية للحوكمة الانتخابية وهي:

- مستوى صنع القوانين الانتخابية: يتضمن هذا المستوى اختيار الأطر والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، كما يتضمن مجموعة من العمليات منها: تحديد القوائم الانتخابية، تحديد الدوائر الانتخابية، تحديد تاريخ وموعد الانتخاب، تمويل الحملة الانتخابية وتنظيمها، الملاحظة الانتخابية....الخ.

- مستوى تنفيذ القوانين الانتخابية: يتعلق هذا المستوى بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، وأهم ما تتضمنه هذه المرحلة: تسجيل الأحزاب، و المترشحين والناخبين، تحديد الإجراءات التنظيمية الخاصة بيوم الانتخاب، ومجموعة القواعد التي ترتبط بالشفافية والحيادية والكفاءة بتسيير الإدارة الانتخابية.

- مستوى إحكام القوانين الانتخابية: تتضمن هذه المرحلة الأخيرة من مستويات الحوكمة الانتخابية هي الأخرى مجموعة من العمليات منها: معالجة الشكاوى والطعون الانتخابية، ويتضمن أيضا إعلان النتائج الرسمية للعملية الانتخابية.[18]

نستنتج من خلال هذا المحور أن الحوكمة الانتخابية هي ضرورة لازمة للقضاء على مختلف صور الفساد في العملية الانتخابية، وأنّها عملية بناء لمؤسسات فعالة هيكليا ووظيفيا قادرة على إدارة الفعاليات الانتخابية بكفاءة ومهنية.

المحور الثالث: قراءة لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21.

يرتبط دور السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 في سياق مستويات الحوكمة الانتخابية بوظيفتها في العملية الانتخابية حيث تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال تنظيمها - وفي إطار حوكمة العملية الانتخابية عبر مستوياتها المتمثلة في صنع وتنفيذ وإحكام القوانين-، تمتد إلى جميع مراحل التمهيدية والمعاصرة واللاحقة، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية وفقا لمعايير الحوكمة الانتخابية.[19]

أولا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية قبل الاقتراع

تتخلل العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والمهام قبل الموعد الانتخابي ويتجلى بوضوح الدور الإشرافي والرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات ومداه قبل يوم الاقتراع في النقاط التالية:

- الإشراف من خلال إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها من أجل يوم الاقتراع: إن هذه العملية المتمثلة في إعداد القوائم تعتبر من الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع حيث تأخذ وقتا كافيا وذلك لضبط قوائم من لهم حق التصويت، وهذا لضمان سلامة ضبطها إلى حد كبير، وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل

الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، ويكون ذلك من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين[20]، وقد ترك الأمر لمن له مصلحة فيها سواء كان ناخبا أو منتخبا.

- الإشراف من خلال مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية:[21] حيث تقوم بمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[22]، ذلك إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ومن أهم الضمانات السماح للمترشحين بالإطلاع على القائمة الإنتخابية والتي كانت حكرا على وزارة الداخلية فقط، فضلا عن السماح لكـل ناخب الإطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك[23]، ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.[24]

- الإشراف على عملية الترشح والحملة الانتخابية: تقوم السلطة المستقلة بالتحضير والتنظيم والإشراف على عملية الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من إجراءاتها وبالنسبة للإشراف على عملية الترشح تقوم السلطة المستقلة باستقبال ملفات الترشح مثلا عند الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وتفصل في ملفات الترشح بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما تقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة التي تتعلق بإيداع ملفات الترشح.

إضافة إلى مراقبة عملية الترشح وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 الذي يحدد شروط الترشح[25]، والمنصوص عليها في المادة 87 من الدستور التي تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وفي هذا السياق تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بالتأكد من صحة التوقيعات الخاصة بها[26]، ولقد أضاف المشرع في الأمر 01-21 السالف الذكر شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية دفع كفالة [27] تقدر بمائتين وخمسين ألفا تدفع للخزينة العمومية.

أما بالنسبة لمجريات الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية المعزِّزة للحوكمة الانتخابية، والتي تعني مجموعة الأنشطة التي تسبق عملية الاقتراع والتي يقوم بها المرشحون أحزابا أو قوى سياسية من خلال عقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع في مقابل عدم التصويت لمنافسيهم في الحصول على مقاعد الاستحقاق، فتتولى السلطة المستقلة كإدارة انتخابية هنا توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة الانتخابية وتوزيع المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين.

كما تشرف على التوزيع العادل والمنصف للمجال الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية[28]، وتقوم بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية من أجل تصفية شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية.

وقبل يوم الاقتراع تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ببعض الصلاحيات أو المهام الاحترازية التي تتعلق بالاقتراع والمتمثلة في تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وأيضا قبول الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، في حالة اعتراض بعض الأطراف المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، ويكون الطعن مقبولا إذا قدم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة الموالية لتعليق القائمة، بالإضافة إلى توزيع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار في مراكز ومكاتب التصويت وتوفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت، وكذا التنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك.[29]

ثانيا: دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية أثناء عملية الاقتراع

يعد الاقتراع أو التصويت مرحلة هامة ومجسدة لجوهر العملية الانتخابية، وحرصا على ضمان شفافية العملية الإنتخابية تملك السلطة المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام والصلاحيات تتمثل في:

- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، ويدوم الاقتراع يوما واحدا في الحالة العادية وفي الحالات الاستثنائية يقدم الاقتراع بـ 72 ساعة أو120 ساعة.

- اعتماد وتأكد السلطة المستقلة من حضور ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، والسماح لهم بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت والرقابة على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، مع تمكينهم من استلام نسخ عن المحاضر الانتخابية طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

- التأكد من توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى الصناديق الشفافة المشعة والعوازل وغيرها من العتاد اللازم، والذي يكرس الشفافية والنزاهة.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة وتغطية مختلف مراحل الحملة الانتخابية لا سيما عملية الاقتراع، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالهم وانتشارهم، ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع.

- التأكد من مطابقة عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، حيث تقوم السلطة المستقلة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، وذلك بالتثبت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام، والتأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين، وكذا عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب، إضافة إلى مراقبة اللجنة الإدارية للانتخابات عند تحريرها لعقد الوكالة وإلزامها بالمدة القانونية لتحريرها وهذا ما ورد في القانون العضوي 16-10 لشروط الوكالة.[30]

ثالثا: دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية بعد عملية الاقتراع

بعد نهاية الوقت القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية، وحرصا من المشرع الجزائري على شفافية

ونزاهة الانتخابات منح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم مع هذه المرحلة الحساسة من أهمها ما يلي:

- الإشراف على عملية الفرز: إن فرز الأصوات كمرحلة أخيرة من سيرورة الاقتراع والتي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ويتم فرز الأصوات يدويا أو آليا سواء في مكاتب الاقتراع أوفي مراكز للفرز (الفرز المركزي) الملحقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن أجل تجسيد الشفافية والنزاهة منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الأحزاب السياسي والمترشحين الأحرار والمراقبين الدوليين، الحضور والمشاركة في عملية الفرز، وفي المقابل عزز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحية التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وكذا حفظ أوراق التصويت.

وهنا يمكن لممثلي كافة الأحزاب والمترشحين الأحرار تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، حيث يسمح رئيس مكتب التصويت لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى، وتقوم السلطة بعملية المراقبة هذه لأجل ضمان الشفافية أثناء الفرز حيث تتدخل تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار.

وتمكين ممثلي المترشحين أحزاباً أو أحراراً والمؤهلين قانونا من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف محاضر فرز الأصوات التي تحرر وجوبا في ثلاثة نسخ توقع من أعضاء مكاتب التصويت، ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت ليعلقها داخل المكتب، أما النسخة الثانية فتسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق، وتسلم النسخة الثالثة لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات: وهي من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي 19-07 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه، ومن بينها الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[31]، فبعد تسجيل نتائج الانتخابات بكل مكتب تصويت في محضر وفق استمارات خاصة تقوم اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرف عليها السلطة المستقلة للانتخابات بعد إحصاء نتائج التصويت المحصلة من كل مكتب بإرسال نسخة لرئيس السلطة المستقلة ليعلن عن النتائج المؤقتة للانتخابات.[32]

وقد نصت أيضا في نفس السياق الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات[33]، دون إهمال دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في العملية الإنتخابية.

مما سبق يظهر أن الأمر رقم 21-01 حصر صلاحيات الإشراف والرقابة وإدارة الانتخابات في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون سواها، بعدما كانت تحت هيمنة الإدارة خاصة قبل حراك 22 فيفري 2019[34]، حيث وسع المشرع الجزائري نطاق مهامها في كل مراحل العملية الانتخابية من مراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها وبعد ذلك القيام على مجريات وفعاليات العملية الانتخابية يوم الاقتراع عدة وعتادا ماديا وبشريا وماليا وإعلاميا، إلى غاية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج، وهذا لما تأخذه السلطة المستقلة من موقع ودور قيادي خاصة بعد الشروط التي وضعها الأمر رقم 21-01 في عضوية السلطة والذي يسعى للحياد والمهنية والشفافية والمسؤولية لإدارة هذه العملية المعقدة يؤهله للرقابة والإشراف الفعّالَيْن على الانتخابات.

الخاتمة:

تعتبر الإدارة الانتخابية الجديدة بالجزائر ذات أهمية بالغة وهذا ما يؤكده الأمر رقم 21-01، وما يظهره دور السلطة الوطنية للانتخابات كآلية رقابية وإشرافية على العملية الإنتخابية تعزز الحوكمة الانتخابية، انطلاقا من صلاحياتها الإشرافية والرقابية الواسعة القبلية والمتمثلة في إعداد القوائم والبطاقات الإنتخابية، والآنية بتحضير المكاتب والوسائل المختلفة واستقبال الناخبين وإجراءات العملية الإنتخابية إلى غاية الفرز والإحصاء وإعلان النتائج وتقييم الانتخابات بشكل عام، أي كبر حجم الصلاحيات الممنوحة لها والمهام المنوطة بها.

من خلال ما تم تناوله فقد أسفرت هذه الورقة البحثية عن النتائج التالية:

- تعتبر السلطة الوطنية المستقلة آلية مستحدثة من الآليات الرقابية للعملية الإنتخابية بالجزائر.

- أعطى الأمر رقم 21 -01 دورا هاما ورئيسيا للسلطة الوطنية الإنتخابية نظرا للاستقلالية التنظيمية والإدارية والمالية التي تتميز بها السلطة.

- تأخذ السلطة الوطنية المستقلة موقعا مهماً ومساهمة كبيرة في كافة مراحل العملية الإنتخابية (المرحلة التمهيدية للانتخابات، مرحلة الاقتراع، ومرحلة الفرز والإحصاء وإعلان النتائج).

ومن أجل تحسين أداء وزيادة فعالية السلطة المستقلة للانتخابات يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعديل المادة 27 من الأمر رقم 01-21 التي تنص على تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يوحي بتبعية هذه السلطة لرئيس الجمهورية وإمكانية مساس هذه المادة لاستقلالية السلطة وعملها.

- إعادة مراجعة التجارب الناجحة بالنسبة لشكل الإدارة الانتخابية المستقلة والاستفادة منه على مستوى السلطة الوطنية بالجزائر خاصة في الجانبين التنظيمي والتنفيذي للوصول إلى حوكمة انتخابية وفقا للمعايير الدولية.

- الاستفادة من آراء الخبراء القانونيين والسياسيين من أجل تكييف الخصوصية البيئية للدولة الجزائرية كدولة مغاربية وتطبيق معايير الحوكمة الانتخابية.

الهوامش:

1 هاشم ربيع عمرو وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص 127.

2 طعيبة أحمد، بن داود إبراهيم، مؤشرات النزاهة الإنتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، جامعة عاشور زيان الجزائر مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 6، العدد 17 ، 31 ديسمبر 2014، ص 16.

3 وول آلان وآخرون، أشكال الإدارة الإنتخابية –دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 10.

4 مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية.

5 بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، 2020، ص52.

6 بودربالة إلياس، زرقط عمر ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021، ص313.

7 بن شعبان حمزة، بن عروج زهير، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، ص 07.

8 رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص17.

9 المادة 26، الأمر رقم 01-21 ، المؤرخ في 26رجب 1442الموافق ل10 مارس2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 17.

10 رحماني ربيع، محمد بركات، مرجع سبق ذكره، ص17-ص19.

11 المرجع نفسه.

12 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الأمر رقم 21-01 (المؤرخ في 26 رجب عام1442 الموافق 10 مارس 2021) يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

- المادة 32: تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات.

- المادة 39: يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

13 المادة 33: تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة 3 إلى خمسة عشر 15 عضوا مع مراعاة المعيارين الآتيين: -عدد البلديات – توزيع الهيئة الناخبة. تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

14 رحماني ربيع، محمد بركات، مرجع سبق ذكره، ص 23.

Vitor Marchetti, Electrol Governance in Brazil;"Brazilian Political science, ,revieu6, 2012, p114.15

Shaheen Mozaffar& Andreas Schedler, the Comparative Study of Electrol Governance, Introduction, 16

, p7.)2002(International, Political Science Review, Vol, 2002,

17 فوزي سامح، الحكم الرشيد، النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص52.

Shaheen Mozaffar& Andreas Schedler, op-cit, P17.18

19 شلالي رضا، بن سالم أحمد، حاشي محمد الأمين، (مارس 2020)، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 214.

20 زرقط عمر، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 364

21 البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة: يعبّر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي، من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويتوقف على تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية كلها.

22 بن سماعيلي بوعالم، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر2019، ص 364.

19 فاضل أمال، الآليات القانونية للنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 89، 90.

24 صيادي فؤاد، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية 2019، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص 29.

25 شروط الترشح: عدم التجنس بجنسية أجنبية – التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم – شرط السن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب – يدين بالإسلام – إثبات تمتع الزوجة بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط – إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح – إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو1942- إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة 1954 إدا كان مولودا قبل 1942 – تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه – أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني للإعفاء منها.

26 رحماني ربيع، بركات محمد، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27.

27 الكفالة: يشترط فيها أن يكون المترشح قد تحصل على نصف العدد المطلوب من الوكالات المقررة في 25 ولاية على الأقل، ويدفعها في أجل 15 يوم من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات.

28 المادة 77: يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول....

29 رحماني ربيع، بركات محمد، مرجع سبق ذكره، ص30.

30 القانون العضوي رقم 16-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

31 شلالي رضا، مرجع سبق ذكره، ص214.

32 أنظر إلى المادة 259 والمادة 272 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

33 المادة 202 الثانية من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 تنص على أنه: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز"...

34 غربي عزوز، الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص38.